

٥ - ترجو أيضاً من اللجنة الخاصة أن تضع مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في صيغته النهائية لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيه واعتقاده ، وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوء التقدم الذي أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة وذلك بالنظر فيما تبقى من المقترنات الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٩٤ :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها :

٨ - تحت أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازاً للولاية المستدنة إليها :

٩ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكتفتها والوقت المتاح لها ،

١٠ - تدعى الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمم ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يعد ورقة عمل غير رسمية تتضمن موجزاً تحليلياً للبيانات المقدمة بشأن هذا البند في اللجنة السادسة في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها التالية :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة :

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٩٤

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٢٣/٣٦ - استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ شباط/فبراير ١٩٥٢ و ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ المتعلعين بإعداد ونشر « مرجع ممارسات مجلس الأمن » ،

(٦٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدها في سنة ١٩٨١ (٥٩) .

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في إنجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ أيضاً التقدم المحرز في المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» الذي أدرج في جدول الأعمال عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٣٥/١٦٤ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٦٠) .

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة .

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المستدنة إليها .

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة :

٢ - تقرر أن تستمرة اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المستدنتين إليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترنات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً :

(ب) دراسة المقترنات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها :

٣ - تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

(أ) اعطاء أولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترنات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ، بهدف مواصلتها دراسة تصنيف المقترنات الواردة في تقريرها عن أعمال الدورة التي عقدها في سنة ١٩٨٠ (٦١) والنظر في التوصيات والمقترحات المقدمة في أثناء دورتها لسنة ١٩٨١ أو بعدها :

(ب) النظر في المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة تشيد الاجرامات القائمة في الأمم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترنات تطرح في إطار مواضيع أخرى :

(٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) .

(٦٠) انظر : القرار ١١٠/٣٦ أعلاه .

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) و (Corr.1 A/34/33) ، الفرع الثاني - ألف .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حالة إعداد ونشر «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و«مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة»^(٦٤) ،

وإذ تدرك أهمية وفائدة المرجعين المذكورين بوصفها المصادرتين الرئيستين لما يلزم من وثائق لإجراء الدراسات التحليلية لتطبيق وفسير أحكام الميثاق والنظام الداخلي الموضوع بموجبه ،

ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملائق «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و«مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» بغية استكمال هذين المشورين بأسرع ما يمكن ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

المجلس العام ٩٤

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

•

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩٦ (د - ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٣ و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥ المتعلقتين بإعداد ونشر «مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٨٢ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ بشأن ميزانية السنة المالية ١٩٦٩ التي وفرت وظائف جديدة لما ستططلع به الشعبة القانونية العامة التابعة لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة من أعمال متواصلة بشأن المراجع المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة ، وممارسات أجهزة الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والمتعلق بإعداد ونشر ملائق «مرجع ممارسات مجلس الأمن» و«مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة» ، وإذ تحيط علماً بالفقرة ١٣ من تقرير الملجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة ويعزز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨١^(٦٥) ،

(٦٤) المرجع نفسه . الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ . (A/36/33)

. A/C.6/36/2 (٦٤)